

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (56) (تابع
فصل مكروهات الصلاة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

ووهذا الدرس الخامس والستون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمة الله في مكروهات الصلاة - 00:00:18

كان في الصلاة وهذا مكروه اذا كان بلا حاجة كما قيد الشيخ رحمة الله تعالى - 00:00:37

الله مقبلا على العبد في مصلاه ما لم يلتفت فإذا التفت اعرض عنه - 00:00:59

ولهذا اكد الشيخ رحمة الله تعالى فقال فلا يكره لجاجة كما لا يكره مجرد لمح العين وذلك لانه لا يسمى التفادة وجاء عن علي ابن شيبان قال خرجننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه - 00:01:20

رجالا لا يقيم صلاته بالركوع والسجود. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فهنا على ابن شيبان - 00:01:42

يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لمح بمؤخر عينه لهذا قلنا بمجرد لمح العين لا كراهة ومن هذه المكرهات كذلك النظر نحو سماء مما يلهم، الشیخ رحمة الله تعالى، لم يقا ونظر الى سماء يا، قال نحو سماء ليدخل في ذلك كلاما - 00:02:01

يلهـي المصـلي فـي صـلـاتـهـ. ولـهـذا قالـ كـثـوبـ لـهـ اـعـلـامـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ بـالـ اـقـوـامـ يـرـفـعـونـ اـبـصـارـهـمـ إـلـىـ السـمـاءـ فـيـ صـلـاتـهـ. فـاـشـتـدـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ قـاـاـ 00:02:30

لينتهي عن ذلك او لخطف ابصارهم وكذلك من هذه المكرهات البصق في الصلاة وكذلك خارج الصلاة اذا كان الى الامام او كان عن البصق والمقصد بالامام بعث ان بصمة قبا وجمهه - 00:45

ان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه النووي رحمة الله تعالى وكذلك ان يبصق عن يميني دل على ذلك خبر الشيفخين قال اذا كان احدكم فـ الصلاة فانه بناح . به عن حـا - 00:03:08

فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه او في ثوب من جهة يساره والشيخ رحمة الله تعالى يروي عن شيخه الشيخ ابن حجا انه قال لا يبعد اهناك باب مداعاة مالك المم - 00:03:24

فملك اليمين اشرف كما نعلم جميعا والله تبارك وتعالى جعل له سلطان على ملك اليسار ايضا قالوا اذا دخل العبد في صلاته تنحى عنه
00:03:43 - ملوك اليمين وملوك اليسار اذن المصا اذن المصا عن دينار

اذن للمصلي ان يبصق عن يساره؟ لان ملك اليسار قد تتحى عنه لما شرع في صلاته قال وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي حذمه لا ان استهلاكه في نحره ماء مخصوصة لاعز ٢٩٦ رقم مخضب - ٠٣-٠٤-٠٤-٠٠

خراج مع هذه المضمضة البصارة ها بحاجة لا يحمد عليه ذلك كذلك لو اصاب جزءاً من اجزاء المسجد بهذا البصارة ايضاً بحاجة لا يلهم

اصاب هواء البصاق لا لو اصاب هواء المسجد فلا يحرم عليه - 00:04:22

لو اصاب ببصاقه جزءا من المسجد حرم عليه ذلك لو انه اصاب ببصاق هواء المسجد فلا يحرم عليه ذلك. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمصلي ان يبصق عن يساره - 00:04:43

ايه اللي هيترتب عن البصق عن اليسار ان هذا المصلي سيصيب ببصاقه هواء المسجد ولم يصب بذلك جزءا من اجزائه فعايزين نتبه لدقة الفقهاء في كلامهم عن الاحكام الشرعية الفقهاء عندهم دقة - 00:04:59

لا تناهي لها رحمة الله تعالى ورضي عنهم ففرقوا بين اصابة المسجد اصابة جزء من اجزاء المسجد بالبصاق وبين اصابة هواء المسجد بالبصاق الذي يحرم هو ان يبصق في جزء من اجزاء المسجد - 00:05:22

ولا يحرم ان يصيب هواء المسجد بالبصاق اعتمادا على هذا الحديث لانه لو بصر عن يساره ونساها يصيب هواء المسجد بالبصاق ولا حرمة في ذلك بخلاف ما لو بصر مثلا في المسجد في الارض - 00:05:43

وآآ نحو ذلك فهنا يحرم عليه لانه اصاب جزءا من اجزاء المسجد. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال و Zum حرمته في هواه وان لم يصب شيئا من اجزائه بعيد - 00:06:01

غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقه وقيل ودون حصره يعني لا يحرم كذلك فيما لو بصر في تراب لكن لا يدخل في وقف المسجد قبيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر - 00:06:21

قال ايضا ويجب اخراج نجس فورا عينيا على من علم به يعني لو علم شخصا بوجود نجاسة في المسجد وجب على من علم ذلك ان يخرج هذه النجاسة فورا من هذا المسجد - 00:06:40

وهذا من باب تعظيم المسجد تعظيم بيت رب العالمين سبحانه وتعالى بيت الله عز وجل وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم حتى لو كان في واحد مسئول عن اخراج مثل هذه الاشياء لكنه لا يعلم - 00:07:00

وجود هذه النجاسة من علم هو الذي يجب عليه على العين وجوب عينه ان يخرج هذه النجاسة قال بعد ذلك ويحرم بول فيه ولو في نحو طست وادخال نعل متنجسة. لم يؤمن التلويث - 00:07:21

ورمي نحو قملة فيه ميته وقتلها في ارضه وان قل دمها اما القاؤها او دفنتها فيه فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريره وبه صر ا بن يونس قال الشيخ رحمة الله - 00:07:42

ويحرم بول فيه يحرم بول فيه يعني يحرم عليه ان يبول في المسجد حتى ولو كان في تسط يعني في طشت لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولانه ربما يقع من هذا البول شيء - 00:08:06

فيصيب المسجد بهذه النجاسة وكذلك يحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد ومحل ذلك كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى اذا لم يؤمن التلويث وهذا قيد في التحرير يحرم عليه ان يدخل نعلا - 00:08:24

متنجسة اذا لم يؤمن التلويث. طيب اذا امن تلويث هذه النعل المتنجسة للمسجد. يبقى حينئذ لم يحرم ادخالها. زي واحد مسلا جاء فوضع النعلين في داخل شنطة ووضعها مسلا في مكان ما - 00:08:48

يبقى هنا امنا بذلك من تلويث المسجد فلا يحرم ادخال هذه النعل الى المسجد قال ورمي نحو قملة فيه ميته يعني كذلك يحرم رمي نحو قملة زي مسلا البرغوث زي البق زي البعوض - 00:09:09

في المسجد يرمي ذلك في المسجد اذا كانت ميته وذلك لنجاستها واحنا عرفنا ان جميع الميتيات على النجاسة بما في ذلك ميته ملا دم لها سائل ما لا دام لها سائل هي ايضا على التحرير - 00:09:27

وهي ايضا على النجاسة لكن يعفى عنها في بعض الاحوال سبق وبيتها في كتاب الطهارة او في الكلام عن الطهارة وعلى ذلك لانه ادخل شيئا من هذه النجاسات الى المسجد فهذا ايضا مما يحرم - 00:09:47

قال وقتلها في ارضه وان قل دمها يعني يحرم كذلك ان يقتلها في ارض المسجد لان هذا فيه قصد المسجد بهذا الشيء المستقرد واحنا قلنا كل شيء فيه ازدراء بالمسجد حرام - 00:10:06

فقتل البعوض قتل البق قتل البراغيث قتل نحو القمل الى اخره في ارض المسجد كل هذا لا يجوز حتى وان كان هذا الشيء قليل
الدم. واحنا عرفنا ان هذا الشيء في الحقيقة ليس له دم - [00:10:28](#)

وانما هو دم الغير بالنسبة للباعوض بالنسبة للقمل بالنسبة للبق هذا لا دام له. طب الدم اللي بيكون جواها ده عبارة عن ايه؟ هذا يكون دم الغير. فلا تنافي بين ما قاله المصنف رحمة الله تعالى تعالى على ها هنا وبينما قلناه انفا - [00:10:44](#)

احنا بنقول هذه لا دام لها سائل والشيخ هنا بيقول وان قال لدمها يبقى لها دم؟ لا المقصود بالدم هنا يعني دم الغير الموجود فيها قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:11:02](#)

واما القاؤها او دفنهما فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله يعني لو انه القى قملة حية او دفنهما حية هل يجوز ولا لا يجوز؟ ظاهر فتاوى النووي رحمة الله تعالى انه حلال - [00:11:17](#)

وجاء في التحفة قال واما القاؤها او دفنهما فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيد ما جاء عن ابي امامه وابن مسعود ومجاحد انهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفون القمل في حصا - [00:11:34](#)

ظاهر كلام الجواد تحريره كما يذكر الشارح رحمة الله تعالى وبه صرخ ابن يونس وابن يونس عبدالرحيم تاج الدين ابن محمد رضي الدين ابن محمد عماد الدين ابو القاسم ابن يونس. قاضي - [00:11:58](#)

من فقهاء الشافعية وولد وتعلم بالموصل ودخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها وولي قضاء الجانب الغربي منها الى ان توفي رحمة الله تعالى له كتاب التعجيز في اختصار الوجيز وشرحه بكتاب اسمه التطريز في شرح التعجيز - [00:12:17](#)

فكان يذهب رحمة الله تعالى الى تحرير ذلك قال الشيخ رحمة الله تعالى ويكره فصد وحجامة فيه باناء هذه ايضا من جملة المكرهات هذه ايضا من جملة المكرهات يكره فصد وحجامة - [00:12:41](#)

فيه يعني في المسجد حتى ولو كان الفصد او الحجامة واقعين في اناء واقعين في اناء ومحل الكراهة اذا امن التلويث اذا امن التلويث طيب اذا لم يؤمن التلويث يعني لو انه احتجم في المسجد - [00:13:03](#)

وبعدين يظن انه سيسقط من هذا الدم شيء في المسجد. نقول حينئذ يحرم عليه لما فيه من تنجيس المسجد اما اذا امن التلويث فهذا مكره وليس بحرام طيب يسأل سائل هنا ويقول - [00:13:26](#)

آذكينا انفا انه يحرم ان يبول في المسجد حتى ولو في طست حتى وان امن التلويث مع ذلك يحرم البول في المسجد طيب هنا بالنسبة للكلام على الحجامة والفص - [00:13:49](#)

قلنا لو امن التلويث جاز مع الكراهة اذا لم يؤمن التلويث حرم عليه ذلك. ايه الفرق ما بين البول والدم. لماذا فرقنا بين الدم والبول ها من يجيب عن هذا السؤال - [00:14:11](#)

الدم ممكنا يعفى عنه على خلاف البول ممتاز احسنت يا عبد الله جزاك الله خيرا قليلا في محله وآي عفى عنه احيانا ايضا اذا كان من دم بين الامرين بين نجاسة الدم ونجاسة البول - [00:14:30](#)

ان الدماء اخف بدليل العفو عنها في بعض الاحوال فيعفى عن الدم اذا كان قليلا في محله وآي عفى عنه احيانا ايضا اذا كان من دم الشخص ولو كثر طالما انه في محله على التفصيل احنا ذكرناه قبل ذلك - [00:14:48](#)

الحاصل يعني ان الدماء اخف من البول بدليل العفو عن الدماء في بعض الاحوال ممتاز احسنتكم جزاك الله خيرا ولهذا فرقنا بين ادخال البول الى المسجد وادخال الدم من خلال الحجامة او الفصد - [00:15:10](#)

ولو في اناء قال الشيخ رحمة الله تعالى ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه. ودي مسألة مهمة. اولا من جملة المكرهات مكرهات الصلاة رفع الصوت. طبعا هنا الشيخ بيتكلم عن - [00:15:29](#)

المكرهات في المسجد وهذا من باب الاستطراد يعني لان الفصل هذا عقده في هذه المسألة. قال فصلي في مكرهات الصلاة. وقال كره فيها اي في الصلاة كذا وكذا هنا الشيخ رحمة الله تعالى استطرد وتكلم عن مكرهات - [00:15:45](#)

التي آي ينبغي اجتنابها في المسجد. ومن ذلك قال رفع صوت يعني يكره رفع الصوت في المسجد ومحل الكراهة ما لم يشوش على

المصلين محله الكراهة رفع الصوت اذا لم يشوش على المصلين. طيب اذا رفع صوته وشوش على المصلين - 00:16:04
حرم عليه ذلك حرم عليه ذلك. واحنا ايضا تطرقنا لهذه المسألة الاصل ان المساجد وقف على المصلين لا على دروس العلم ولا على الخطابة ولا على قراءة القرآن الاصل هي واقفة على اي شيء يعطل هذه الوظيفة عن المسجد للبد ان تمنع - 00:16:29
وفاكرين لما كنا بنتكلم عن المسبوق وقلنا المسبوق لو انه قام من اجل ان يتدارك ما فاته وواحد قام وقعد يتكلم بكلمة او يخطب في الناس بخطبة والناس يتصلب وتدارك ما فاتها قلنا لا ينبغي عليه ان يفعل ذلك - 00:16:55
ليه؟ لانه يشوش على المصلين لانه يشوش على المصلين. حتى وان كان يعظ الناس حتى وان كان يخطب فيهم حتى وان كان يأمر او ينهى المساجد بنية في الاصل من اجل اقامة الصلاة - 00:17:14
فبنقول اي رفع للصوت حتى وان لم يشوش على المصلين هذا مكره. اما لو شوش على المصلين فهذا حرام وهذا بقى بنبدأ نتكلم عن مسألة فرعية وهي مسألة قراءة القرآن في الميكروفونات - 00:17:31
ما بين الاذان والاقامة في بعض المساجد نقول هذا ايضا يشوش على المصلين بلا شك هذا مما يشوش على المصلين بلا شك فينبغي ان يمنع منه من اجل ذلك فهذا ان لم يكن مكره فهو على التحرير - 00:17:47
ليه لما فيه من تشويش هذا القارئ على المصلين قال الشيخ رحمة الله تعالى ونحو بيع يعني يكره نحو البيع زي السلم زي القيراط وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من بيع او بيتاع في المسجد - 00:18:05
بيع او بيتاع يعني يشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم اذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذى هذا حديث حسن انتبه لهذه المسألة - 00:18:28
شيخنا بيقول من جملة المكرهات البيع او الشراء في المسجد طيب قال وعمل صناعة فيه. يعني يكره عمل صناعة في المسجد. زي مسلا خيطة زي تجارة فهذا ايضا مكره ما محل الكراهة - 00:18:47
انتبه لهذه القيود. نقول محل كراهة ذلك اذا لم تكن هذه الصناعة خسبية فيها ازدراء بالمسجد تاني بنقول اتخاذ عمل معين او صناعة معينة او بيع لشيء معين في المسجد. هذا على الكراهة - 00:19:09
ومحل ذلك الى اذا لم يكن ذلك فيه ازدراء بالمسجد. طب لو كان فيه ازدراء بالمسجد؟ حرم عليه ذلك القيد الثاني ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه العمل يعني لو اتخذ مكانا معينا في المسجد علشان بيع ويشتري - 00:19:33
هنا نقول يحرم عليه البيع والشراء في هذا المسجد مفهوم يا جماعة فعلى ذلك لو مسلا مصلي كان دخل بعد الاذان صلى السنة وجلس. جاء شخص بجانبه وصلى السنة ايضا وجلس. وبعد حين وهم جالسين - 00:19:56
تابع فيما بينهما ما حكم هذا البيع؟ نقول هذا البيع مكره لا ينبغي عليهم ان يفعلوا ذلك. لكن لا اثم عليهم هذا اولا الامر الثاني نقول لا اثم عليهم. الامر الثاني ان هو لو سمعه سامع - 00:20:16
وهما يتباينان ينبغي عليه ان آآينهى هذين الشخصين عن ذلك يقال لهم ان المساجد لم تبني لهذا. طيب هل يحرم هذا الفعل منهما نقول لا يحرم الا لو واحد اتخذ مكان في المسجد - 00:20:36
علشان بيع فيه البضاعة بتأنته هنا نقول يحرم عليه البيع هذا هو محل الحرمة لكن واحد باع واشترى كده عرضا هذا لا حرمة فيه وانما فيه الكراهة فقط لأن المساجد لم تبني لهذا - 00:20:55
لان المساجد لا تبني بهذا. نفس الكلام الشحاته في المسجد زي ما بيفعله بعض الناس طبعا هذا ممنوع من اكتر من جهة من هذه الجهات ان غالبا ما يأتي مسلا الشخص الذي يشحذ - 00:21:12
ويرفع صوته واحنا عرفنا منز قليل ان رفع الصوت هذا مكره ولو شوش على المصلين فهو حرام وده غالبا ما يحصل في المساجد زي ما احنا عارفين الامر الساني فيه سؤال والسؤال هذا ايضا على الكراهة وقد يصل - 00:21:29
الى الحرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وبين ان هذا الذي يسأل الناس يأتي يوم القيمة ولا يبقى في وجهه يعني قطعة لحم من قلة حياته والعياذ بالله - 00:21:47

وايضا من اوجه الكراهة والمنع ان المساجد لم تبني لهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم قال ان المساجد لم تبني لهذا انما هي للذكر ولقراءة القرآن - [00:22:06](#)

مش اجلس الشحارة الى اخره والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لرد الله عليك ضلالته. ده واحد حاجة ضايعة منه ومع ذلك ما سمحش النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:22](#)

بهذا الفعل في المسجد. ما بالك بقى بوحد داخل علشان يفعل مثل هذا الفعل داخل مكان يصلي فيه الناس فهذا في كل الاحوال ممنوع منه قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:22:37](#)

وكشف رأس ومنكب واضباع وهذه ايضا من جملة المكرهات يكره كشف الرأس لكن حال الصلاة. الكلام هنا بقى رجع للشيخ رحمة الله للكلام عن مكرهات الصلاة فيكره كشف الرأس في الصلاة ويكره كذلك كشف المنكب - [00:22:52](#)

لان السنة التجمل في صلاته بان يغطي رأسه وبدنه وكذلك يتزين بافضل الزينة. قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ده الاصل عندنا. اخذ الزينة - [00:23:13](#)

وامر الزينة كما لا يخفى علينا جمیعا امر الزنا هذا امر عرفی يرجع فيه يرجع الى العرف مكان زينة في زماننا قد لا يكون زينة في السابق - [00:23:32](#)

قد لا يكون زنا في المستقبل فلابد فيه من مراعاة اعراف الناس لذلک ربنا سبحانه وتعالى اجمل لنا المسألة فقال خذوا زينتكم واضاف الزنا الى من اه الى الناس اضاف الزينة الى الناس الى المصليين - [00:23:49](#)

ما عدتموه من قبيل الزينة فاتخذوه عند كل صلاة الشيخ رحمة الله تعالى تكلم بما كان معهودا في زمانه فقال رحمة الله كشف الرأس هذا لا يعتبر من الزينة ولهذا ينبغي اجتنابه لانه من جملة المكرهات - [00:24:07](#)

قال والمنكب وكشف المنكب كذلك هذا ليس من الزينة والشيخ رحمة الله تعالى اصاب في ذلك. ايضا هذا في عرفنا الان ما ينفعش الواحد مسلا ليس لا ينبغي له ان هو يصلي وكتفه - [00:24:27](#)

مكشوف زي مسلا واحد اعزكم الله بيصلي فلنطة اللي هي ايه اه فلنطة الداخلية اه يعني اه اكرمنا الله واياكم. لا ينبغي عليه ان يصلي على مثل هذه الهيئة. مع صحة الصلاة. احنا بنقول الصلاة صحيحة - [00:24:44](#)

لكن يكره له ان ان يصلي وهو كاشف عن منكب. ويكره كذلك ان يصلي وهو مضبع. واحنا عارفين هيئه الاضطباط وهيئة الاضطباط ان هو يجعل وسط الرداء تحت منكب الایمن - [00:25:06](#)

وطرفيه على عاتقه الايسير وهذا اولا لانه ينافي الزينة وكذلك لانه ينافي الخشوع. ازاي بقى ينافي الخشوع كيف ينافي الخشوع؟ لوه انه صلي مضبعا قالوا هذا ينافي الخشوع. ولهذا عدوا - [00:25:24](#)

من جملة المكرهات ازاي بقى ينافي الخشوع ها من يعرف ربما الانشغال بالثوب ان سقط ممتاز. هذا هو لانه سينشغل بهذا الثوب كلما سقط كل شوية كل اما ييجي يركع او يسجد يتتساقط وبعدين يتعاهده مرة اخرى. وهكذا فهذا يتنافى مع الخشوع. ولهذا كرهوا ان يصلي - [00:25:43](#)

وهو مضبع وهو مضبع ممتاز يا دكتور الانشغال به احسنتم جميعا قال ولو من فوق القميص يعني حتى ولو كان هذا الاضطباط من فوق القميص زي مسلا واحد لابس مسلا آآ شال - [00:26:11](#)

وبعدين وضع الشال كما يضع المضبع رداءه ايضا هذا مكره لنفس العلة قال الغزالى في الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط اي الا لعزر ومثله العمامة ونحوها الشيخ الغزالى رحمة الله تعالى بيقول ذلك من اجل الا ينشغل بشيء في صلاته - [00:26:28](#)

سقطت العمامة سقط سقطت الطاقية اللي بيلبسها او سقط اي شيء يلبسه لا يعود الى وضعه مرة اخرى علشان ما ينشغلش بذلك في الصلاة قال الشيخ رحمة الله تعالى وكره صلاة بمدافعة حديث - [00:26:56](#)

كبول وغائط وريح للخبر الاتي. ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب بها بطلت من جملة المكرهات في الصلاة ايضا كما يذكر الشيخ ان يصلي وهو يدافع الحدث والمقصود بمدافعة الحدث يعني - [00:27:16](#)

والحدس يغلبه كان يغلبه البول او الغائط او الريح اعزكم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبتان قال ولانها يعني ولان مدافعة الحدث تخل بالخشوع. يعني تنقص هذا الخشوع - 00:27:38

وذكر ان بعض العلماء قال لو انتهى به الحال الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته. بعض العلماء ذهب الى ذلك لكن الاصل المعتمد ان صلاته صحيحة لكن بلا شك - 00:28:03

ان الاجر ينقص بقصاص الخشوع وهذا لا يخفى ايضا علينا جميعا بفضل الله تعالى كلما صلى الانسان بخشوع تام كلما زاد اجره وكلما نقص خشوعه كلما نقص اجره. ولهذا العلماء حريصين اشد الحرص على بيان - 00:28:19

مثل هذه المسائل التي تخل باجر الصلاة حتى وان لم تخل باصل الصلاة صلاة صحيحة لكنها مجرد انها تخل بالثواب. العلماء ينبهون على مسل ذلك قال ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة. وان فاتت الجمعة - 00:28:41

ويسن له تفريغ نفسي يعني من الحدث ومحل ذلك ان كان الوقت متسعًا طيب لو كان الوقت ضيقا يعني ما يتبقى من الوقت يدوبك يسع الصلاة فقط يسع اربع ركعات مثلا - 00:29:00

في الصلاة الرباعية هل نقول يسن ان يفرغ نفسه؟ لأن نقول لابد ان يصلى حينئذ ولو مع مدافعة الحدث قال الشيخ رحمة الله وليس له الخروج من الفرض ان طرأت له فيه - 00:29:19

لو انه دخل في الفرض وبعدين بعدهما دخل في الفرض عليه البول او الغائط او الريح. هل يخرج من الفرض؟ نقول لا يجوز له ان يخرج من صلاة مفروضة فخرج بذلك النفل لا يحرم عليه - 00:29:39

ان يخرج من النفل ولا يحرم عليه ان يقطع النفل اصلا. قال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر. هذا في الصوم ويقاس عليه كل تطوع - 00:29:59

طيب بالنسبة لو كان هذا الفعل فرضا من الفرائض زي مثلا الصلوات المكتوبة لا يجوز له ان يقطعه حتى ولو كان بسبب مدافعة الحدث قال الشيخ رحمة الله وليس له الخروج من الفرض ان طرأت له فيه - 00:30:14

ولا تأخيره ان ضاق وقته. يعني لا يجوز له ان يؤخر الفرض لو كان الوقت ضيقا من اجل ان يفرغ نفسه زي ما قلنا قبل كده قال والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم - 00:30:31

العبرة في كراهة الصلاة بمدافعة الاخبتين اذا وجدت المدافعة عند التحرم قال الشيخ وينبغي ان يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت عنهم وعلم من عادته انها تعود اليه في الصلاة - 00:30:46

قال وتكره بحضور طعام او شراب يشتقا اليه وذلك لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضور طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبتان اي البول والغائط الحديث ظاهر هذا من جملة الممنوعات يكره له - 00:31:10

ان يصلى ويحضره طعام يشتقا اليه نفسه فيه يعني طيب الان توقد النفس هذا هل يعطي نفس الحكم ما لو كان هذا الطعام غير حاضر بمعنى ايه بمعنى نفترض مثلا ان الطعام مش موجود - 00:31:33

لكن الان يتبقى وقت يسير جدا ويحضر هذا الطعام الذي تتوقد اليه نفسه هل نقول صل وانت على هذه الحالة ولا نقول له يكره لك الصلاة؟ نقول والله حتى ولو كان الطعام ده مش موجود - 00:31:55

لكن قرب حضوره يكره لك الصلاة يبقى انتبه الان عندنا سورتان. السورة الاولى لا. الطعام الذي يطوق اليه موجود فتكره الصلاة حينئذ صورة تانية الطعام الذي تتوقد اليه نفسه غير موجود لكن قرب حضوره - 00:32:14

ايضا نقول تكره الصلاة حينئذ. ففي كلتا السورتين تكره الصلاة لما نقول تكره الصلاة لو انه حضره هذا الطعام فاكل منه شيئا يسيرا هل تزول بذلك الكراهة هل تزول بذلك الكراهة او بمعنى اخر نقول - 00:32:37

هل يأكل ما يزول به الطوقدان ولا يأكل حاجته بكمالها هذا مما جرى فيه الخلاف. هل يأكل ما يزول به توقد النفس ولا يأكل حاجته بكمالها - 00:33:02

كلام المصنف يفهم منه انه يأكل ما تزول به طوقدان النفس وبعدين يصلى في شرح مسلم جرى على انه يأكل حاجته كاملة وهذا هو

الاقرب لو كان هناك طعام نفسه تتوقف اليه فيأكل من هذا الطعام - 00:33:21

حاجته كاملة وهذا اقرب لماذا؟ لفعل عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. ابن عمر لما كان يشتهي طعاما فانه يأكل منه حتى ولو صلى الناس ولا يقوم من هذا الطعام الا بعد ان يفرغ من حاجته تماما - 00:33:40

فهذا هو الاقرب هو الذي جرى عليه النwoي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم قال الشيخ رحمه الله تعالى وكره صلاة في طريق بنيان لا بريء وموضع مكس يكره الصلاة في طريق بنيانه - 00:34:02

وآذلك لانه يلهي لان قلبه ينشغل بمرور الناس في هذا الطريق ولهذا بنقول هذه العلة لو وجدت في اي مكان كرهت الصلاة حينئذ كرهت الصلاة حينئذ يا ريت نتبه لهذه المسألة بنقول اي مكان - 00:34:21

ينشغل فيه قلب المصلي بسبب مرور الناس فالصلاه في هذا المكان مكرهه يشمل ذلك فيما لو صلى في طريق بنيان. يعني طريق الناس بتعدي منه بكثرة او مسلا عند باب المسجد - 00:34:45

بالعادة ان الناس لما بتخلص الصلاه على طول بترخج بعد الصلاه مباشرة فلا يتعدى الصلاه في هذا المكان لان هذا يشغل قلبه. وببرضو الناس اللي هي دائمًا بتصلني في الشارع برة - 00:35:04

مع وجود مكان داخل المسجد هنا بنركز على نقطة معينة وهو ان الصلاه في خارج المسجد غالبا لا تخلو هذه الصلاه من انشغال القلب بالمارأة امامهم ويكره ان يصلى في مثل هذه الاماكن خصوصا مع وجود سعة - 00:35:17

في مكان اخر طيب الشيخ هنا بيقول في طريق بنيان لا بريء يعني لو كان هذا في بريء لا يكره نقول هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ضعيف فحتى ولو كان في صحراء لكن - 00:35:36

هذا المكان صادف مرور الناس فيه فيكره الصلاه حينئذ في هذا المكان قال وموضع مكس والماكس او الموكس هو المكان الذي يؤخذ فيه آآ يعني الضرائب من الناس ونحو ذلك - 00:35:54

فيكره الصلاه في مثل هذه الاماكن التي يعصى فيها رب العالمين سبحانه وتعالى زي برضو موضع الخمر موضع القمار اي مكان فيه معصية يكره الصلاه فيه نتبه الان لهذه المسألة التي سنتكلم عنها - 00:36:15

من باب وضع الشيء في نصابه قال الشيخ رحمه الله وبمقبرة ان لم يتحقق نفسها سواء اصلى الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص عليه في الام الشافعي رحمه الله تعالى في الام بيقول - 00:36:34

فلو صلى رجل الى جنب ذلك القبر او فوقه كرهته له ولم امره يعيد لان العلم يحيط بان التراب طاهر لم يختلط فيه شيء ايه حكم الصلاه - 00:36:54

عند المقبرة. سواء بقى هذه المقبرة كانت في مسجد سواء كانت هذه المقبرة في اي مكان اخر ايه حكم الصلاه عند المقابر؟ المسجد اللي فيه مقبرة ايه حكم الصلاه في هذا المسجد - 00:37:17

اولا نقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في المقبرة لماذا العلة في ذلك هو ان المقبرة لا تخلو من التجasse اي التجasse اللي موجودة؟ ان هي التجasse الدم والصديد اعزكم الله - 00:37:33

اللي هي بتتساقط من الميت تخرج من الميت ويختلط بها تراب القبر ولهذا كان النهي عن الصلاه داخل المقبرة طيب لو كان سيصلبي جنب المقبرة لو كان سيصلبي فوق المقبرة يبقى هنا بعيد عن الایه؟ عن التجasse - 00:37:58

ما حكم الصلاه؟ نقول حينئذ لا يحرم عليه ذلك حتى لو يصلبي جنب القبر حتى ولو فوق القبر ايضا حتى ولو فوق القبر وهذا نص عليه - 00:38:19

السلف ومن هؤلاء الشافعي رحمه الله تعالى لماذا لانتفاء العلة باعتبار ان التراب طاهر ولم يختلط فيه شيء من التجasses طيب نرجع لما قاله الشيخ هنا قال وبمقبرة ان لم يتحقق نفسها - 00:38:32

يعني يكره ان يصلبي في مقبرة ومحل الكراهة ومحل الكراهة اذا لم يتحقق انها منبوشة. لان لو كانت هذه المقبرة منبوشة يبقى هنا تكون هذه على الطهارة طيب اذا لم تكن منبوشة وصلبي في داخل هذه المقبرة - 00:38:54

لم تصح الصلاة اصلا لانه صلى على موضع متنجس او موضع نجس طب لو صلى داخل هذه المقبرة التي لم تنبش. لكن فرش عليها شيء طاهر زي السجادة وبعدين صلى - 00:39:14

صلاته صحيحة لكن مع الكراهة يا ريت نتبه لهذه المسألة. بنقول الصلاة في المقابر او المكان اللي فيه مقبرة صلاة صحيحة ولا يحرم ذلك اما داخل المقبرة فحرام اذا لم يتحقق انها منبوشة - 00:39:33

لو تتحقق انها منبوشة فلا حرمة لأنها ظاهرة في هذه الحال واضح الان طيب لو انه صلى الى قبر يعني يصلى وهو مستقبل القبر ايه حكم الصلاة لو انه صلى وهو مستقبل القبر - 00:39:53

من باب التبرك او الاعظام فهذا حرام لو انه صلى الى قبر يعني القبر الان امامه وصلى والقبر امامه ولو كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقصد بهذا الاستقبال التبرك والاعظام - 00:40:12

فهذا حرام لو لم يقصد ذلك لكن صلى ووافق في صلاته ان امامه قبرنبي فهن لا حرمة ولا كراهة لا حرمة ولا كراهة طيب يبقى الان انتبهنا بنقول صلى - 00:40:28

والى جانبه قبر الصلاة صحيحة بلا تحريم لو صلى وامامه قبر الصلاة صحيحة بلا تحريم الا لو قصد بهذا القبر الاعظام او التبرك فحين اذ يحرم طب لو صلى والقبر خلفه - 00:40:51

ايضا الصلاة صحيحة ولا تحريم علشان بس اللعنة اللي بيقال في هذه المسألة يا جماعة الخير هذه مسألة فقهية وليس عقديه ادخلها في كتب العقائد وبعدين جعل هذه المسألة من مسائل المنهج - 00:41:14

باعتبار اللي هو يخالف فيها ليس على المنهج المستقيم ده كلام فيه غلو. دي مسألة فقهية تدرس في الفقه. ايه حكم الصلاة في القبر او المسجد الذي فيه قبر ننظر الى اقوال الفقهاء ونعرف حكم ربنا سبحانه وتعالى - 00:41:36

لا تدرس مثل هذه المسائل في كتب العقائدين. اللي هم ما عندهمش دراية اصلا بالفقه هذا حكم فقهى في درس في احكام الفقه ومش معنى اللي هو زكره بعض اهل العقائد في كتبهم - 00:41:55

ان المسألة صارت عقديه. لا والا احيانا يذكرون بعض المسائل الفقهية زي مسلا المسح على الخفين في كتب الاعتقاد. هل خرجت بذلك هذه المسألة عن كونها مسألة فقهية لا طبعا هي مسألة فقهية في الاول وفي الآخر - 00:42:09

كون ان بعض العلماء ذكرها في كتب الاعتقاد لا يخرجها من كونها مسألة فقهية فيها اجتهاد ونذر واضح الان؟ فالمسألة لابد ان توضع في نصايتها. للغلو في مثل هذه المسائل - 00:42:27

لا ينبني عليه خير ابدا قال الشيخ رحمة الله تعالى وتحرم الصلاة لقبرنبي او نحوه او نحوه تبركا او اعظماما. فخرج بذلك ما لو صلى لقبرنبي او نحوه - 00:42:42

لغير التبرك او الاعظام فلا حرمة وباحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي ارض منصوبة بل تصح بلا ثواب طيب وباحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد - 00:42:55

طرأ دفن الناس حوله في مسجد ناس بتصلی فيه وبعدين بدأ الناس يدفنوا الموتى حول هذا المسجد ما حكم الصلاة في هذا المسجد هل تكره الصلاة لا تكره الصلاة لا تكره الصلاة - 00:43:16

وفي ارض منصوبة وفي ارض منصوبة يعني وتحرم الصلاة في الارض المغصوبة وتحرم الصلاة كذلك في الثواب المنصوب قال بل تصح بلا ثواب يعني مع كونها محمرة الا انها صحيحة - 00:43:35

تبرأ بها الذمة لكن لا ثواب فيها قال وكذا ان شك في رضا مالكه لا ان ظنه بقرينة لو شك في رضا يعني تحرم الصلاة مع صحتها في الارض او في الثواب - 00:43:51

اذا شك في رضا المالك اخذ سوبا لشخص ما واراد ان يصلى فيه لكنه يشك هل يرضى المالك بذلك ولا لا يرضى؟ نقول يحرم الصلاة في هذا الثواب لأن الاصل التحرير لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:44:07

بخلاف ما لو ظن الرضا رضا المالك بقرينه فلا حرمة حينئذ قال الشيخ رحمة الله وفي الجيل لو ضاق الوقت هو بارض منصوبة احرم

ماشيا ورجحه الغزي الجيل هو سليمان ابن مظفر ابن غنام ابن عبدالكريم - 00:44:27

الامام رضي الدين ابو داود الجيلي تفقه بنظامية بغداد وافتى ودرس وناظر وبرع في المذهب وكان من اكابر فضلاء عصره صنف كتابا في الفقه يدخل في خمس عشرة مجلدة وهو كتاب الاكمال - 00:44:50

وبعضهم يقول صار مدار فتوى العراق عليه وترجم له ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعی قال شيخنا والذي يتوجه انه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزمته الترک حتى يخرج منها - 00:45:09

كما له تركها لتخليص ماله او اخذ منه بل اولى يعني واحد الان ضاق عليه الوقت وهو بارض مغصوبة وهو على ما الان انه بارض مغصوبة وضاق عليه الوقت. هل يصلی وهو ماشي لحرمة الوقت ولا ينتز لحد ما يخرج؟ بعض العلماء قال يصلی وهو - 00:45:25

ماشی صلاة شدة الخوف لأن الوقت ضيق لحرمة الوقت شیخ ابن حجر رحمه الله بیقول لا يجوز له ان يصلی صلاة شدة الخوف بل يلزمته ان یترك المکان وبعدين بعد ما یخرج من هذا المکان يصلی - 00:45:43

مطمئنا يصلی مطمئنا وذلك لاجل ان یتخلص من هذه المعصية طیب ثم قال الشیخ بعد ذلك فصلی في ابعاد الصلاة ومقتضی سجود السهو ان شاء الله نتكلم عن ذلك في الدرس القادر - 00:45:59

ما معنی آآن ظنه بقرينة يعني لو انه ظن رضا المالک بقرينة تدل على ذلك اخذ ثوبا يملکه صدیقی وبعدين نظر اليه صدیقه فسکت وابتسم فليس هذا الثوب وصلی فيه - 00:46:17

ایه حکم الصلاة هنا؟ نقول الصلاة هنا صحیحة ولا حرمة فیها لأن هذا الثوب الذي اخذه وصلی فيه قامت معه قرينة تدل على رضا المالک اللي هو سکت وابتسم له دل على انه رضی باخذه لهذا الثوب - 00:46:42

ورضی بان يصلی فيه فدی ده هنا زن رضا المالک بواسطه هذه القرینة الحاصلة فهنا لا تحيا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالی اه ان یعلمنا ما ینفعنا وان ینفعنا بما یعلمنا وان یزیدنا علما - 00:47:01

وان يجعل ما یقلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصیر اليه وعتادا الى یمن القدوم عليه انه بكل جميل كفیل وهو حسبنا ونعم الوکیل ونسأله سبحانه وتعالی ان یوفقنا وایاکم لما یحب ویرضی وان یأخذ بناصیتنا الى البر والتقوی - 00:47:23

ونسأل الله سبحانه وتعالی ان یثبتنا على هذا الخیر وان یديم علينا هذا الفضل انه ولی ذلك ومولاہ جزاکم الله جمیعا خیر الجزاء. واسأله سبحانه وتعالی ان ینفع بکم جمیعا - 00:47:43

وان یزیدکم حرصا وعلما وفقا في دینه تبارك وتعالی لو في حد عنده سؤال آآ فليتفضل - 00:47:57